

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢
بتسمية أعضاء لجنة سوق الدوحة للأوراق المالية***

رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٣٣) منه ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ ، بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية ، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتسمية أعضاء لجنة سوق الدوحة
للأوراق المالية ، المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يحل السيد / إبراهيم يوسف فخرو ، محل السيد / ماجد عبدالله المالكي ، ممثلاً عن غرفة تجارة
وصناعة قطر ، في عضوية لجنة سوق الدوحة للأوراق المالية ، الصادر بتسمية أعضائها قرار رئيس
مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، وتكون مدة عضويته مكتملة لمدة عضوية سلفه .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره .
وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ١١ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٤ م

سابعاً:
القرارات الوزارية